بالفاء وثم لكن مصمونها بعد مصمون الاولى متراخيًا او لا دائمًا
في بعض الاحوال كالمعطوفة بالواو ولان الواو لمطلق الجمع
لا دلالة فيه على الاقتران وغيره كما كان في الفاء وثم تعلق
معنوي بين المصمونين الا ان تعلق المصمون بالمصمون
معنى بقرينة فتقول الذي قام وقعدت هند في تلك
الحال زيد والذي تزول الجبال ولا يزول انا والذي
تقوم القيامة ولا تتنبه انت لان الاقتران معلوم من
قرينة الحال فاذا تعلقت الثانية بالاولى هذا التعلق
جاز تجرد احدى الجملتين عن الضمير العائد اكتفاء بما في
اختها التي هي من سببها وتجريها سواء كان مصمون الاولى سببًا
لمصمون الثانية كما في مسيلة الذباب اولا كما تقول مخبرًا
عن زيد في خبار زيد غربت الشمس الذي جاء فغربت الشمس
زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب الشمس زيد
وليس مجيء زيد سببًا للغروب وكذا القول في خبر المبتدى زيد
قائم فغربت الشمس وزيد غربت الشمس فقام لا منع
من جميع هذا قوله واذا عطف على عاملين اي على معموليهما
معناه ان يعطف بحرف واحد معمولين مختلفين كانا في
الاعراب كالمنصوب والمرفوع او متفقين كالمنصوبين على
معمولي عاملين مختلفين نحو ان زيدًا ضرب عمرًا وبكرًا خالدًا هذا
عطف متفقي الاعراب وقولك ان زيدًا ضرب غلامه وبكرًا اخوه
عطف مختلفي الاعراب لم يجز وذلك لان حرف العطف كالعامل
ولا يقوى ان يكون حرف واحد كالعاملين ويجوز ان يكون
كعامل واحد يعمل عملين نحو ضرب زيد عمرًا وبكرٌ خالدًا
او ثلثة نحو اعلمت زيدًا عمرًا قائمًا وبكرًا كريمًا واكثر نحو اعلم

زيدٌ عمرًا بكرًا فاضلًا وبشرٌ خالدًا محمدًا كريمًا قوله خلافا للفرا
يعني فانه يجوزه مطلقًا قال الرضي وفي هذه الاحالة نظر وذلك
لانه اذا وقع فصل بين العاطف والمعطوف والمجرور نحو دخل
زيد الى عمرو وبكر خالد لم يجز اجماعًا ممن جوز العطف على
عاملين ومن لم يجوز اما عند من جوز فللفصل بين
العطف على عاملين الذي هو كالجار وبين المجرور واما
عند من لم يجوز فلهذا وللعطف على عاملين وقال الرضي
ايضًا اعلم ان الاخفش يجوز العطف على عاملين مختلفين
مطلقًا الا اذا وقع فصل بين العاطف والمعطوف المجرور كما
مر والفرا كما نسب اليه ابن مالك يوافق س ويخالف الاخفش
قال المص الا في صورة يتقدم فيها المجرور في المعطوف
عليه ويتاخر المنصوب او المرفوع ثم ياتي بالمعطوف
على ذلك الترتيب نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
وان في الدار زيدًا والحجرة عمرًا فانه يجوز لان الذي ثبت في
كلامهم ووجد بالاستقرى من العطف على عاملين هو
المضبوط بالضابط المذكور فوجب ان يقتصر عليه ولا
يقاس عليه غيره اذ العطف على عاملين مختلفين مطلقًا
خلاف الاصل فاذا اطرد في صورة معينة دون غيرها لم
يقس عليها قال الرضي لكنه يبقى الاشكال عليه في علة تخصيص
للصورة المعينة بالجواز دون غيرها واذا كان العطف على
عاملين مخالفًا للاصل فهلا اعتذر بما ذكر الحافظ كما فعل
س والمعزى حتى لا يكون حكمًا قوله خلافا لس اي لا
يجوز عنده مطلقًا وان كان بالضابط المذكور فهو
العز على نسبة ابن مالك اليه يجيز ان الجار في كل صورة توهم

يسوى وقع فصل بين العاطف والمجرور املا او غيره

اي سوى كان على الصورة التي استثناها المص او على غيرها منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1